Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

# المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في ظل المرسوم الرئاسي 16-309

# National Economic and social Council under Presidential Decree 16-309

معلق سعيد maaleg said، مخلط بلقاسم mekhellet belkacem
malagsaide@gmail.com mekhalat.b@gmail.com
جامعة زيان عاشور الجلفة Djelfa Univ
المؤلف المرسل:معلق سعيدmaaleg said الإيميل: malagsaide@gmail.com

تاريخ الاستلام : 2019-04-14 تاريخ القبول : 2020-06-13

**ملخص:**

**المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر مؤسسة استشارية متميزة كونها مؤسسة تشبه إلى حد كبير الهيئات التمثيلية الديمقراطية ،من حيث أدواره التي تعتمد على الحوار والتشاور ،اشراك كل الفاعلين على الساحة الوطنية من أجل بلورة مقترحات أكثر عقلانية ورشاده وملائمة ،بشكل يضفي النجاعة على السياسات الاقتصادية والاجتماعية للدول ومن ثم تحقيق التنمية المستدامة وتكريس آليات الحكم الراشد وإعطاء بعد آخر للبناء الديمقراطي .**

**يلعب المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي دورا هاما في المجال الاستشاري خاصة من خلال التقارير والآراء التي يقدمها للحكومة رغم ضعف آليات تأثيره على قرارات السلطة التنفيذية ،كما أن المجلس أثناء أداء مهامه يقوم بمناقشة المواضيع بصفة ديمقراطية ثم يقوم بنشرها بموافقة الحكومة فيظهر التأثير المتبادل بين الحكومة والمجلس وبالرغم من اعتبار المجلس مؤسسة استشارية غير أن استشارته لا تأخذ طابع الالزام .**

**كلمات مفتاحية: المجلس الوطني لاقتصادي والاجتماعي ،المؤسسة الاستشارية ،الاستشارة .**

Abstract :

This study aims at identifying the roles of the National Economic and Social Council as a consultative institution that ensures the continuity of dialogue and consultation between the national economic and social partners to provide effective economic and social policies for achieving sustainable development and democracy.

One of the most important results achieved through this study is that the Council plays an important role in the field of consultation, especially through reports and opinions submitted to the government.

Keywords: National Economic and Social Council, Advisory Institution, Counseling .

**مقدمة:**

المؤسسات الدستورية الاستشارية هي تلك المؤسسات الرسمية المؤسسة دستوريا ،والتي لها قيمة كبيرة وأهمية في المجال الاستشاري بالنسبة للسلطة التنفيذية في الظروف العادية وغير العادية ،بحيث تم التأسيس في الوثيقة الدستورية في فصل خاص يتعلق بالمؤسسات الاستشارية من الباب الثالث المعنون بالرقابة ومراقبة الانتخابات والمؤسسات الاستشارية .

المؤسسات الاستشارية ترتبط بمجالات متنوعة ومن بين هذه المؤسسات نجد المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ،ويعتبر هذا الأخير من المؤسسات الاستشارية الهامة في الجزائر والتي تختص بالقضايا المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية للدولة وقد حظي هذا المجلس منذ الاستقلال باهتمام السلطات العامة للدولة نظرا للمهام المتعددة والمعقدة الملقاة على عاتق الحكومة ،الى جانب تزايد الطلب الاجتماعي ومحدودية الموارد المخصصة لها والتي تتطلب وضع سياسات اقتصادية واجتماعية أكثر ملائمة بما يتوافق واحتياجات المجتمع ويساهم في تحقيق التنمية وتوطيد علاقة الحكومة بالمواطن ،مما توجب وجود هيئة قائمة بذاتها تعمل على تحقيق هذه الأهداف ،عن طريق مجموعة من المهام تم تنظيمها ضمن إطار قانوني خاص يتمثل في المرسوم الرئاسي 16-309 وكذلك التعديل الدستوري لسنة

2016من أجل ضمان الأداء الفعلي لهذا المجلس ومساهمته في صنع وتقييم السياسات العامة وتكريس الحوار والديمقراطية التشاركية .

ولمعالجة هذا الموضوع نطرح الاشكالية التالية : **ما هو الاطار القانوني والتنظيمي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في ظل المرسوم الرئاسي 16-309؟**

**وما مدى فعاليته في المجالين الاقتصادي والاجتماعي؟**

يتفرع عن هذه الاشكالية جملة من الفرضيات نطرحها وفق ما يلي :

المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي يلعب دورا هاما في المجال الاستشاري من خلال التقارير والآراء التي يقدمها للحكومة بالرغم من ضعف آليات تأثيره على قرارات السلطة التنفيذية .

هناك تأثير متبادل بين الحكومة والمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي يظهر من خلال أن المجلس أثناء أداء مهامه يقوم بمناقشة المواضيع بصفة ديمقراطية ثم يقوم بنشرها بموافقة الحكومة .

رغم احتلال المجلس الاقتصادي مكانة هامة ضمن المؤسسات الاستشارية وبالرغم من قيمة الاستشارة التي يقدمها إلا ان استشارته لا تأخذ طابع الالزام مما ينقص من قيمتها كمؤسسة استشارية.

وتتجلى أهداف هذه الدراسة الوقوف عند أبرز الأدوار التي يلعبها المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي كمؤسسة دستورية استشارية تعمل على تحقيق التنمية المستدامة وتكريس آليات الحكم الراشد وإعطاء بعد آخر للبناء الديمقراطي من خلال اشراك كل الفاعلين على الساحة الوطنية من أجل بلورة مقترحات تضفي النجاعة على السياسات الاقتصادية والاجتماعية ،تحقيق مبدأ التشاركية المجتمعية في اتخاذ القرار وممارسة الحكم في الدولة وذلك بتعزيز ثقافة الحوار والاهتداء إلى الرأي الصواب في المجالين الاقتصادي والاجتماعي من خلال الاستفادة من أهل الخبرة والتجارب وتسخير الطاقات لخدمة الفرد والدولة .

ونظرا لطبيعة الاشكالية المطروحة و تحقيقا للأهداف المسطرة تم الاعتماد على المنهج التحليلي لأننا بصدد التطرق إلى تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بالإضافة إلى التطرق إلى الأدوار التي يقوم بها .

## 1. تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ورئاسته وفق المرسوم الرئاسي 16-309 :

إن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي كغيره من المؤسسات الاستشارية الأخرى في الجزائر له مكانة قانونية متميزة بحيث أعيد تنظيم تشكيلته بموجب المرسوم الرئاسي 16-309 من خلال الباب الأول الذي جاء تحت عنوان سلطة المجلس.

### 1.1تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وفق المرسوم الرئاسي 16-309:

نصت المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي 19-309 على أنه :"يضم المجلس في تشكيلته أعضاء ممثلين أو مؤهلين .

يتألف المجلس من مائتي (200)عضو موزعين على النحو الآتي :

-ثمانين (80)عضوا بعنوان القطاعين الاقتصادي والاجتماعي ،

-خمسين (50)عضوا بعنوان المجتمع المدني ،

-اربعين (40)عضوا بعنوان الشخصيات المؤهلة يتم تعيينها لاعتبار شخصي،

-ثلاثين (30)عضوا بعنوان إدارات ومؤسسات الدولة.

يعين الأعضاء لعهدة مدتها ثلاث 03)سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يجب أن تحتوي تشكيلة الفئات الممثلة المذكورة أعلاه الثلث (3/1)من النساء على الأقل".[1]

من فحوى المادة نستنتج أن المرسوم الرئاسي 16-309 اشترط لأول مرة على ضرورة احتواء المجلس ثلث من الأعضاء من النساء على الأقل ،تجسيدا لما جاء به التعديل الدستوري 2016 على ضرورة مشاركة المرأة في صنع القرار وذلك حسب نص المادة 36 من التعديل الدستوري 2016 .وهذا مؤشر فعال على إشراك المرأة في صنع القرار وتأكيد على أحقيتها وما التكريس الدستوري إلا دليل قاطع وواضح على ذلك .

حيث جاء في فحوى المادة 36 ما يلي :"تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل

تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات ."[2]

ووفق ما جاء في نص لمادة 6 من المرسوم الرئاسي 16-309 نجد أن رئيس الجمهورية يعين نصف عدد الأشخاص المذكورين سابقا ،ويتولى الوزير الأول تعيين النصف الآخر ،أما الأعضاء الآخرين يتم تعينهم من قبل مفوضيهم وذلك حسب نص المادة 7 من نفس المرسوم .[3]

الملاحظ أنه استغنى على بعض ممثلي فئات المجتمع من خلال تقليص الفئات من 9 و دمجها في 4 فئات ،حيث أن الفئة الأولى أي ممثلي القطاعات الاقتصادية والاجتماعية أصبح 80 عضوا حيث قلص عددها ب 10 و تم تأسيس فئة المجتمع المدني التي كان يمثلها 9 أعضاء ليصبح 50 عضوا ،كما قلص من الشخصيات المؤهلة المعينة ليصبح 40 بدل 45 ،كما قلص عدد ممثلي إدارات ومؤسسات الدولة التي يحددها الوزير الأول ليصبح 30 عضوا بدل 45.

أما القطاعات الاقتصادية و الاجتماعية تضم 80 عضوا وتتألف من 20 ممثلي العمال الأجراء ،10 ممثلين عن مسيري الشركات والمؤسسات العمومية الكبرى ،10 ممثلين عن ارباب العمل الخواص ،10 ممثلين عن أصحاب المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الصغرى والمؤسسات الناشئة ،8 ممثلين عن قطاع الفلاحة ،8 ممثلين عن الإطارات المسيرة للمؤسسات الاجتماعية

والتربوية ،7 ممثلين عن المهن الحرة ،7 ممثلين عن الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج .

في حين أن المجتمع المدني يضم 50 عضوا يتألف من 8 ممثلين عن جمعيات الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ،6 ممثلين عن الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني ،5 ممثلين عن الجمعيات ذات الطابع الاقتصادي ،5 ممثلين عن الجمعيات التي تنشط في مجال الحفاظ على البيئة والتنمية المستدامة و ممثلين عن الجمعيات النسوية ،5 ممثلين عن جمعيات الشباب ،4 ممثلين عن الجمعيات الطلابية ،4 ممثلين عن الجمعيات ذات الطابع العلمي والثقافي ،4 ممثلين عن الجمعيات الرياضية،4 ممثلين عن جمعيات رعاية الطفولة والأسرة [4]والشخصيات المؤهلة التي تعين لاعتبار شخصي يبلغ عددها 40 ،أما إدارات ومؤسسات الدولة وعددها 30، وبالتالي فالعدد الإجمالي 200 عضو.

**2.1 رئاسة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي على ضوء المرسوم الرئاسي 16-309:**

تنص المادة 3 من المرسوم الرئاسي 16-309 على أنه :"يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس ". من فحوى المادة نستنتج أن رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في ظل المرسوم الرئاسي 16-309 يعين من قبل رئيس الجمهورية وبالتالي يتضح لنا وجود علاقة تربط بين السلطة التنفيذية والمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي تظهر في آلية تعين رئيس هذا الأخير.[5]

هذا ويلعب رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي دورا هاما أشارت إليه المادة 20 من المرسوم الرئاسي 16-309 ،حيث يتمثل دوره في إدارة أشغال الجمعية العامة ،يرأس مكتب المجلس ويوزع المهام بين أعضائه ،يحدد جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة والمكتب،يقدم مشاريع وبرامج المجلس وحصيلة نشاطه على الجمعية العامة للموافقة عليها ،يعين المستخدمين الذين لم تقرر أي طريقة أخرى لتعيينهم ويمارس السلطة السلّمية على مجموع المستخدمين ،يرفع إلى رئيس الجمهورية و/أو الوزير الأول التقرير السنوي عن النشاط ،وكذا كل التقارير والتوصيات والآراء والدراسات.[6]

كما يعد الرئيس ميزانية المجلس وينفذها ويعتبر الآمر الرئيسي بصرف الميزانية وفقا للمادة 29 من المرسوم الرئاسي 16-309.[7]

في حالة حدوث المانع لرئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي أو يستحيل له ممارسة مهامه يعين مستخلفا له غير أنّه لم يحدد كيفية ذلك .

كما أن المرسوم الرئاسي 16-309 نص على أن مدة العهدة 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ولم ينص على تجديد الأعضاء .

كما تنص المادة 11 من المرسوم الرئاسي 16-309 على أنه :"يتم تحيين قائمة أعضاء المجلس سنويا وتنشر في الجريدة الرسمية "،من فحوى المادة يتضح لنا جليا عدم استقرار المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي كونه لم يبن على أي أساس يتم تحيين القائمة سنويا.[8]

**2. سير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي :**

يخضع عمل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي إلى الإخطار، ويكون هذا الأخير إما إجباري أو اختياري، وينتج عن ذلك إما أراء أو توصيات أو تقارير أو دراسات حسب الحالة.

**1.2 سلطة إخطار المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي :**

نصت المادة 12 من المرسوم الرئاسي 16-309 على ما يلي :"يخطر رئيس الجمهورية أو الوزير الأول المجلس في أي ملف أو أية دراسة يندرجان ضمن مجال اختصاصاته .

كما يمكن للمجلس أن يبادر بصياغة اقتراحات وتوصيات أو إعداد كل الدراسات أو التقارير التي تتناول القضايا التي تندرج ضمن مهامه ويرفعها إلى الحكومة .

تحدد سلطة الإخطار المدة التي يسلم خلالها المجلس تقريره أو رأيه .وفي حال ما لم يتم تحديد هذه المدة صراحة يسلم المجلس تقريره أو رأيه في أجل أقصاه شهران (02)من تاريخ الإخطار."[9]

من فحوى المادة نستخلص جملة من النقاط تتمثل في ما يلي :

إن المجلس يبدأ عمله بناء على عملية الإخطار في أي ملف أو أية دراسة يندرجان ضمن مجال اختصاصاته التي تتم من قبل رئيس الجمهورية أو الوزير الأول ،كما يمكن المجلس أن يبادر بصياغة اقتراحات أو إعداد الدراسات أو التقارير التي تتناول القضايا التي تندرج ضمن مهامه ويرفعها إلى الحكومة مما سبق يتضح أن المجلس يعمل وفق آلية الإخطار المتمثلة ،أولا في الإخطار الإجباري الذي يتم من قبل رئيس الجمهورية أو الوزير الأول يعرض أي ملف أو أي دراسة تندرج ضمن اختصاصاته ،ومن بين الإخطارات نجد إخطار الوزير الأول للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بشأن إبداء الرأي حول الملف المتعلق بإستراتجية "ا الجزائر 2013"و إخطاره في 1998 قصد إصدار رأي حول تقرير مخطط وطني لمكافحة البطالة .

أما آلية الإخطار الثانية فتتمثل فالإخطار الذاتي وبالرجوع للمرسوم الرئاسي 16-309 وتحديدا المادة 12 فقرة 02 منه نجد أن صياغة المادة جاءت على سبيل الاختيار أي إمكانية الإخطار دون أن يحدد من له الحق في طلب هذه الاقتراحات والتوصيات عكس ما جاء به النظام الداخلي للمجلس أين نص صراحة في المادة 53 على الإخطار كما حدد لمن تعود المبادرة بالإخطار لكل من رئيس المجلس ،مكتب المجلس الذي يتداول بشأنه ،ثلث أعضاء المجلس على الأقل ،فيتم استدعاء المجلس إما من قبل رئيسه أو بمبادرة من مكتبه أو بطلب ثلث أعضائه في دورة عادية وترسل الاستدعاء كتابيا مرفقة بجدول أعمال ،إن للإخطار الذاتي دور فعال في تجسيد استقلالية المجلس ودليل على فعاليته وإمكانية تأثيره على السياسات العامة للحكومة من خلال التدخلات التي يمكن أن يقوم بها المجلس ،لذا يجب على المشرع

تقديم توضيحات بخصوص نص المادة 12 لتمكين المجلس من أداء دوره على أكمل وجه خاصة بعد أن تم تكريسه كهيئة استشارية دستورية .[10]

**2.2 أشغال المجلس :**

لأداء دوره يصدر المجلس أراء وتوصيات وبعد دراسات وتقارير وفق نص المادة 60 من النظام الداخلي للمجلس وهي :

أ- الآراء :يقصد بها النتائج التي يتوصل إليها المجلس من دراسة الملف عرض عليها من قبل السلطات في المسائل ذات الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية فيشارك في رسم السياسة العامة ووضع توجهات برامج تنمية.[11]

ب - تقديم التوصيات : يقصد بها الملاحظات بغض النظر عن الرأي من طبيعتها اقتراح حلول تسمح بالوصول إلى نتائج أحسن اقتصاديا واجتماعيا أو التنبؤ بالإختلالات و غيرها من الصعوبات المحتملة التي تعترض تنفيذ العملية المقصودة أو تصحيح أثارها ،وتكون على الخصوص في حالة الإخطار الذاتي .[12]

ج - إعداد التقارير : يحررها المجلس وتحتوي على عناصر التقرير دراسات أولية ومعطيات إحصائية نتائج مناقشات في اللجان والجلسة العامة واستشارات خبراء ،كما تقدم الحلول لأي مسألة عرضت عليه ويكون ذلك كل سنة من أجل تخفيف المشاكل وإيجاد الحلول لها في الوقت المناسب ،وعادة ما يعمد المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في إعدادها إلى التعاون مع خبراء يعملون في جهات أخرى كالأمم المتحدة كما يعتمد على دراسات أكاديمية محاولة لإشراك النخب الأكاديمية في اتخذ القرارات .[13]

د - تقديم الدراسات : هو عمل يعده أحد أجهزة المجلس أو مجموعة عمل أو هيئة أخرى لحساب المجلس موافقته عليها فالمجلس يقدم للحكومة دراسات لها أهمية كبيرة حول المشاكل ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي وتتضمن التنمية المحلية والصحة والتعليم والشغل وغيرها .[14]

وبالرجوع إلى نص المادة 2 من المرسوم الرئاسي 16-309 أشارت إلى اعتبار المجلس الوطن الاقتصادي والاجتماعي مستشار للحكومة فإنه يعرض اقتراحات وتوصيات حيث جاء في فحوى المادة 02 من المرسوم الرئاسي 16-309 ما يلي :

"يكلف المجلس في إطار مهامه كمؤسسة استشارية وإطار للحوار والتشاور في المجالين الاقتصادي والاجتماعي ومستشار للحكومة بما يأتي :

أ- توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

ب- ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين .

ج- تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والتربوي والتكويني والتعليم العالي والثقافة والبيئة ودراستها .

د - عرض اقتراحات وتوصيات على الحكومة ".[15]

كما نصت المادة 12 الفقرة 02 من نفس المرسوم على إمكانية تقديم اقتراحات وتوصيات أو إعداد الدراسات في القضايا التي تندرج ضمن مهامه ورفعها إلى الحكومة .فالملاحظ على مضمون نص المادة أنّها جاءت على سبيل الاختيار ، أي أن إمكانية الإخطار جاءت دون تحديد من له الحق في طلب هذه الاقتراحات والتوصيات والدراسات والتقارير.

يسعى المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي إلى تشجيع الحوار بين الفئات الاجتماعية، وتشجيع الحوار مع نظرائه على الصعيد الإقليمي والدولي وتنوير السياسات العمومية في كل مسألة متعلقة بالنمو الاقتصادي والاجتماعي من خلال التوصيات الناتجة عن آليتي الإخطار الاختياري أو الذاتي، كما يسعى المجلس إلى ضمان استمرارية التشاور بين مختلف الشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين، وكذا دراسة المسائل المتعلقة بالنمو الاقتصادي والاجتماعي.

يحرص المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي على تفعيل دور المجتمع المدني باعتبار هذا الأخير محركا فاعلا في الحياة العامة وذلك باعتماد الحوار الاجتماعي ، وبالتالي فالمجلس يعتبر وسيطا بين أطراف حكومية وأعضاء المجتمع المدني، إن تكريس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الحوار في المجال الاجتماعي يكفل للمواطنين حرية التفكير و حرية التعبير، أما الحوار في الجانب الاقتصادي من شأنه أن يعزز أسس اقتصاد السوق الذي يسهم به القطاعين العام والخاص.

إن ما يقدمه المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي من آراء وتوصيات ليست ملزمة للجهة التي تطلبها، وبالتالي فالمجلس كغيره من المؤسسات الدستورية الاستشارية الأخرى لا تؤخذ الاستشارة فيه صور الإلزام.

إن المجلس يقوم بمهامه كمستشار للحكومة عن طريق تشكيل لجان تعمل في عدة مجالات حيث تختص كل لجنة بمجال معين تعمل فيه على إعداد الدراسات والتقارير حول المشاكل والأزمات المعروضة عليه .

هذا وإن المرسوم الرئاسي 16-309 أعاد تنظيم اللجان الدائمة وحددها في 06 لجان وفق المادة 24 وهي لجنة تحليل سياسات واستراتيجيات التنمية والظرف الاقتصادي والاجتماعي ،لجنة تهيئة الاقليم والبيئة والتنمية المحلية والتنمية المستدامة ،لجنة الانصاف والترقية الاجتماعية وتثمين الرأسمال البشري والثقافة والتربية والتكوين المهني والتعليم العالي ،لجنة علاقات العمل والتشغيل ،لجنة الحوار الاجتماعي والمشاركة المواطنية ،لجنة الجالية الوطنية بالخارج .[16]

- المجلس كمستشار للحكومة في المجال الاقتصادي : إن المجلس يقدم تقريرا كل سداسي من كل سنة يحدد نسبة النمو والتضخم ،و يقيّم المجلس مخطط الانعاش الاقتصادي وأثاره على النمو الاقتصادي ،ويقدم أراء وتوصيات كدعم استشاري للحكومة بناء سياستها الوطنية كحلول وبدائل مرفقة للإحصائيات والبيانات

المقدمة في كل تقرير التي يمكن اعتمادها لبناء السياسات العامة الاقتصادية .[17]

- المجلس كمستشار للحكومة في المجال الاجتماعي :إن المجلس يقدم تقريرا سداسيا من كل سنة وتقريرا سنويا حول الظرف الاجتماعي وتلعب آراءه ومعلوماته دورا هاما كمؤشر للتنمية الاجتماعية للبلاد ويعد نقطة اتصال هامة ومحط خصب للنقاش المتناقض والتحليل السديد الموضوعي البعيد عن كل المزايدات والاعتبارات التي تدور فالسلطة ،كما أنه يلعب دورا هام من خلال مخطط وطني لمكافحة البطالة يظهر دوره من خلال اللإحصائيات التي يقدمها للحكومة التوصيات والبدائل خاصة أنه يستعين في تقريره بالسماع إلى الوزراء ومسئولي القطاعات وممثلي لجان برلمانية .[18]

كما أسندت للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي مهمة تتمثل في إجراء مشاورات بين مختلف الأطياف والفئات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وقام بعقد لقاءات مع رؤساء الأحزاب والجمعيات وقام بمشاورات محلية ضمن المجالس المحلية لجميع الولايات ثم قدم توصيات للحكومة التي حولت إلى رئاسة الجمهورية وقد انبثقت عنها مجموعة من القوانين خاصة منها الانتخاب والأحزاب السياسية .[19]

وحدد 07 محاور هي : التحولات الهيكلية ،التعديلات المؤسساتية ،الإصلاحات المتعلقة بأنظمة و أنماط التسيير ،مراجعة الأعمال التنموية المرتبطة بإشراك الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين ،التكفل بالطلب الاجتماعي ،تطلعات سكان بعض المناطق ذات الخصوصية ،تعديل الآليات والتقنيات المحلية للتسيير .[20]

وقد قدم مؤخر رئيس المجلس اقتراح لدسترة المجلس عند انطلاق مشاورات تعديل الدستور وإصدار قانون عضوي يقنن تنظيم وتسيير المجلس ،في الواقع قد تم دسترة المجلس في التعديل الدستوري 2016 ،غير أن تنظيمه بقي في يد السلطة التنفيذية أي بموجب مرسوم رئاسي .[21]

**الخاتمة:**

يعتبر المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي من بين المؤسسات الاستشارية الموضوعة تحت تصرف الحكومة ،حيث تقوم هذه الأخيرة بطلب رأيه في المسائل والأمور ذات الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية كما يملك رئيس الجمهورية سلطة الإخطار ،كما يمكن للمجلس أن يبادر من تلقاء نفسه بتقديم النصح والإرشاد للحكومة في الأمور التي يراها مهمة ويقدم تقارير حول الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

تطرقنا في دراستنا هذه إلى تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ورئاسته وفق المرسوم الرئاسي 16-309 ،كما تطرقنا إلى سير المجلس الاقتصادي والاجتماعي من خلال إبراز آليتي الإخطار الاجباري والإخطار الذاتي وإبراز أهم أشغال المجلس المتمثلة بالأساس في تقديم الآراء والتوصيات والدراسات والتقارير .

ومن أبرز النتائج المتوصل إليها في دراستنا هذه ما يلي :

- يبقى المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي كغيره من المؤسسات الاستشارية الأخرى في الجزائر لا تأخذ الاستشارة فيه صورة الإلزام ،فما يقدمه من آراء وتوصيات ليست ملزمة للجهة التي تطلبها وهذا يؤدي إلى التقليص من فاعلية هذا المجلس وبالتالي لا يستطيع هذا الأخير القيام بدوره على أكمل وجه .
- منح الإخطار الذاتي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي يمنحه الاستقلالية في ممارسة مهامه إلا أن المادة 12 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي 16-309 جاءت على سبيل الاختيار أي إمكانية الإخطار دون أن يحدد من له الحق في طلب هذه الاقتراحات والتوصيات .

وأهم الاقتراحات التي نقدمها من خلال هذه الدراسة هي كالآتي :

- بما أن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي تم دسترته فإنه يعطي بعدا جديد للبناء الديمقراطي لذا يجب إضفاء صفة الالزام على الاستشارة التي يقدمها للجهة التي تطلبها حتى يكون للمجلس دور فعال ومحسوس .
- ضرورة منح المواطن آلية لإخطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي كون المواطن عنصر فعال ومهم لتكريس الديمقراطية وتجسيد آليات الحكم الراشد .
- يجب إعطاء توضيح لنص المادة 12 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي 16-309 التي جاءت على سبيل الاختيار أي إمكانية الإخطار دون أن يحدد من له الحق في طلب الاقتراحات والتوصيات .
- حتى يتمتع المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بالاستقلالية العضوية يجب اتباع آلية الانتحاب لاختيار رئيسه والتخلي عن آلية التعيين لأنها تنقص من استقلالية المجلس العضوية والوظيفية .

**قائمة المراجع:**

- المقالات:سامية العايب ،النظام القانوني للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر،حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية ،العدد 14 مارس 2016،صفحة 419.
- المداخلات: راضية عباس ،المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي إطار لتقويم السياسات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 16-309،الندوة الوطنية الثامنة حول المؤسسات الاستشارية في النظام الدستوري الجزائري ،01 مارس 2018،جامعة الجيلالي بونعامة ،خميس مليانة الجزائر.
- علالي نعيمة ،دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر على ضوء المكانة الدستورية والإطار القانوني ، الندوة الوطنية الثامنة حول المؤسسات الاستشارية في النظام الدستوري الجزائري ،01 مارس 2018،جامعة الجيلالي بونعامة ،خميس مليانة الجزائر.
- القوانين :القانون 16-01،المؤرخ في 06 مارس 2016،يتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية ،عدد 14 ،الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.
- المراسيم :المرسوم الرئاسي 16-309 ،المؤرخ في 28 صفر عام 1438 الموافق 28 نوفمبر 2016 ،يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وسيره ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 69 ،الصادرة 06 ربيع الأول عام 1438 الموافق 06 ديسمبر 2016 .


**هوامش:**

[1]-المادة 4 من المرسوم الرئاسي 16-309 ،المؤرخ في 28 صفر عام 1438 الموافق ل 28 نوفمبر 2016 ،يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وسيره ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 69 ،الصادرة 06 ديسمبر 2016 ،صفحة 8.

[2]-المادة 36 من القانون 16-01 ،المؤرخ 06 مارس 2016 ،يتضمن التعديل الدستوري ،الجريدة الرسمية ،عدد 14،الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016 .

[3]- راجع المادة 6 و 7 من المرسوم الرئاسي 16-309 ،مرجع سابق .

[4]- راجع المادة 08 من نفس المرسوم الرئاسي.

[5]- راجع المادة 03 من نفس المرسوم الرئاسي.

[6]- راجع المادة 20 من نفس المرسوم الرئاسي.

[7]- راجع المادة 29 من نفس المرسوم الرئاسي.

[8]- راجع المادة 11 من نفس المرسوم الرئاسي.

[9]- ا راجع لمادة 12 من نفس المرسوم الرئاسي.

[10]راضية عباس ،المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي إطار تقويم السياسات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 16-309،الندوة الوطنية الثامنة حول المؤسسات الاستشارية في النظام الدستوري الجزائري ،01 مارس 2018،جامعة الجيلالي بونعامة ،خميس مليانة الجزائر .ص 12.

[11]-علالي نعيمة ،دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر على ضوء المكانة الدستورية والإطار القانوني ،الندوة الوطنية الثامنة حول المؤسسات الدستورية الاستشارية في النظام الدستوري الجزائري ،01 مارس 2018،جامعة الجيلالي بونعامة ،خميس مليانة الجزائر ،ص10.

[12]-المرجع نفسه ، الصفحة نفسها.

[13]- المرجع نفسه ، الصفحة نفسها.

[14]- المرجع نفسه ، الصفحة نفسها.

[15]-المادة 02 من المرسوم الرئاسي 16-309 ،مرجع سابق.

[16]-سامية العايب ،النظام القانوني للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر ،حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية ،العدد 14 مارس 2016،ص 435 -436.

[17]-راضية عباس ،مرجع سابق ،ص 11.

[18]- المرجع نفسه ، الصفحة نفسها.

[19]- المرجع نفسه ، الصفحة نفسها.

[20]- المرجع نفسه ، الصفحة نفسها.

[21]- المرجع نفسه ، الصفحة نفسها.